خلاصة الكلام في أحكام الصيام وصدقة الفطر من رمضان

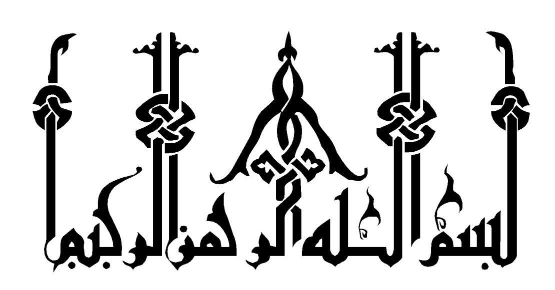
تأليف
حمد دلموج سعيد سلطان السويدي

تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور عزيز بن فرحان الحبلاني العنزي
حفظه الله

الطبعة الثالثة

١٤٣٧هـ -٢٠١٦م





مقدمة
فضيلة الشيخ الدكتور عزيز بن فرحان العنزي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الشيخ حمد بن دلموج السويدي في هذه الرسالة المختصرة في أحكام الصيام والموسومة بـ (خلاصة الكلام في أحكام الصيام وصدقة الفطر من رمضان) فوجدتها رغم وجازتها ولله الحمد مستوفية لغالب مسائل وأحكام الصيام على طريقة أهل العلم، بطريقة سهلة وميسرة، تنفع المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي، وقد تحرى راقمها القول الراجح المبني على الدليل الصحيح في المسائل التي حولها خلاف سائغ بين الفقهاء، مستشهدًا أحيانًا باختيارات بعض العلماء من أهل التحقيق، فجزاه الله خيرًا وبارك جهده، ونفع بهذا المختصر المسلمين آمين.

✍ وكتبه
الدكتور عزيز بن فرحان العنزي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فاعلم رحمني الله وإياك أن من نعم الله علينا أن جعل لنا مواسم للخيرات؛ لنحصد فيها الحسنات، وجعل العبادات متنوعة؛ حتى لا تمل نفوسنا ولا تكل، فإنَّ العباد إذا لَزِموا عبادةً واحدة اعتراهم الملل والفتور، وقد يوفق المسلم للاجتهاد في عبادة معينة ما لا يوفق للأخرى؛ فاقتضتْ حكمة الرب تبارك وتعالى تعددها وتنوعها.

والصوم من تلكم العبادات العظيمة، وقد اختصَّهُ المولى لنفسه دون سائر العبادات كما قال في الحديث القدسي:

« كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[(١)]،

فلو لم يأتِ في فضْلِه إلا هذا الحديث لكفى.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (٢٦٧٤).

ولعل [سر هذا الاختصاص راجعٌ لأمرين اثنين:

١- أنه سرٌ بين العبد وربه.

٢- أنه قهرٌ لعدو الله إبليس؛ لأن وسيلة العدو هي الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب][١].

وإن لهذا الشهر فضائل عديدة؛ فهو شهر الرحمات والبركات، لقول النبي ﷺ: « إذا كان رمضان فُتِّحَتْ أبواب الرحمة، وغُلِّقَتْ أبواب جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشياطين»[٢]، وفي رواية عند الترمذي «...ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »[٣]، فحريٌ بالمسلم أن يشمِّر عن ساعد الجد، ويستعينَ بالله ﷻ ليظفر بهذه الغنيمة الغالية.

(١) مختصر منهاج القاصدين–للإمام ابن قدامة (ص٥٧) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦٣).

(٣) رواه الترمذي (٦٨٢) وصححه العلامة الألباني.

ثم اعلم رحمك الله، أن دين الله مبنيٌّ على الاتباع، وأن الأعمال لا تصح إلا بأمرين هامين لا ينفع أحدهما إذا تخلف عنه الآخر وهما:

١- أن يكون العمل خالصًا لوجه الله لا يُراد منه رياء ولا سمعة.

٢- أن يكون على هدي رسول الله ﷺ .

ودليل هذين الشرطين قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[سورة الكهف: ١١٠]، فلا يكون العمل صالحًا إلا إذا كان على هديِّ رسول الله ﷺ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، ولا يكون العمل خالصًا إلا إذا أريد به وجه الله ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾.

ومما يَحْسُنُ التنبيه عليه في هذه المقدمة أن معرفة الأحكام الشرعية من الأمور المهمة؛ لكون العلم بها على قسمين:

الأول: فرض عين على كل مسلم ومسلمة وهو تعلم العقيدة «أركان الإيمان»، وما هو مطالبٌ به من العبادات المفروضة مثل «الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة لمن كان من أهلها، والحج لمن استطاع إليه سبيلا» وهذا التعلم على سبيل الإجمال مما يحقق المقصود الواجب من العبادة.

الثاني: فرض كفاية إذا قامت به فئة من الناس -ممن تحصل بهم الكفاية- سقط استحقاق إثمه عن الجميع، كمعرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، ويدخل في هذا كل علمٍ أو صناعةٍ تحتاجها الأمة الإسلامية مثل الطب والهندسة وغيرهما مما لا غنى للأمة عنه.

وبهذا البيان يتضح لنا جليًا معنى قول النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم...»[١]، وأن المراد منه القسم الأول؛ ولذا يجب على المسلمين أن يتعلموا ما لا يسعهم

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٨٣٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٤).

جهله من أمور دينهم ودنياهم، وألا يتشبهوا بحال من قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٠].

وهاك أخي المكرّم جملة من الأحكام في مسائل الصيام، غالبها مما لا يسع المسلم جهله، جعلتها على شكل نقاط مرقمة اقتداءً ببعض كتابات محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليسهل فهمها وضبطها، وهي خلاصة كلام أهل العلم في الباب، وليس لي فيها سوى الجمع والترتيب.

وأتوجه بالشكر لفضيلة شيخنا الدكتور عزيز بن فرحان لتقديمه ولمشايخي الفضلاء ممن راجعوا الكتاب، ولا أنسى شكر كل من ساعدني في طباعة هذا الكتاب ومراجعته

ونشره وإسداء أي ملاحظة أو نصيحة أو رأي فيه أو دعوة بظهر الغيب، فجزاهم المولى خير الجزاء.

✍ **وكتبه**

حمد بن دلموج بن سعيد السويدي

في ٢٧ / رجب / ١٤٣٤

دولة الإمارات العربية المتحدة / الشارقة

مقدمات مهمة

١- سُمِّي شهر رمضان بهذا الاسم من الرَّمْضاء وهي شدة الحر؛ لأن العرب لما جاءت تنقل أسماء الشهور سمتها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضان أيام الحرّ وشدته فسمي بذلك(١)، وقيل لأنه يحرق الذنوب(٢) كما تحرق شدة الحر قدم الواطئ، والحكمة من الصيام هي التقوى، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ(٣)﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

٢- وكان فرض صومه في السنة الثانية للهجرة إجماعًا، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا(٤).

---

(١) قاله ابن دريد كما نقله صاحب لسان العرب (٦/٢٢٥).

(٢) الفروع – للإمام ابن مفلح (٤/٤٠٣).

(٣) معنى التقوى: هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل.

(٤) الإنصاف– للعلامة المرداوي (٧/٣٢٣).

٣- والصيام معناه في اللغة: الإمساك، ومنه قول الله ﷻ لمريم: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ أي: صمتاً ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [سورة مريم: ٢٦].

٤- وهو شرعًا: التعبُّدُ لله بالإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[(١)].

- قلنا (التعبُّدُ لله) لأن الصوم عبادة، وكل عبادة تحتاج لنية تعبُّدٍ، والدليل قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات...»[(٢)].

- وقلنا (الفجر الصادق) لأن الفجر فجران كما قال ابن عباس رضي الله عنه:

« الفجر فجران فجر يَحْرُمُ فيه الطعام وتَحِلُّ فيه الصلاة وفجر تَحْرُمُ فيه الصلاة ويَحِلُّ فيه الطعام »[(٣)].

---

(١) هذا تعريف العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٢/٣٦٦) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٢).

- والفرق بينهما هو أن الفجر الذي لا يُحَرِّمُ وهو (الفجر الكاذب) يكون فيه النور بشكل طولي وعلى جنبتيه ظلمة وسرعان ما يختفي هذا النور وترجع الظلمة.

- وأما الفجر الذي يُحَرِّمُ وهو (الفجر الصادق) فيكون فيه طلوع النور بشكل أفقي ويستمر حتى تطلع الشمس.

- وقولنا (غروب الشمس) أي غياب قرص الشمس كاملًا، فلو غابت الشمس وأقبلت الظُّلمة من جهة المشرق فقد حلَّ الفطر ولو كانت الدنيا مسفرةً؛ كما في حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: « انزل فاجدح[1] لنا»، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: « انزل فاجدح لنا »، قال: يا رسول الله إن عليك نهارًا، قال:«انزل فاجدح لنا»،

(١) والجدح هو خلط السويق بالماء وتحريكه، والسويق هو طعام يتخذ من الحنطة والشعير.

فنزل فجدح ثم قال: « إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق »[١].

٥- ويجب صيام رمضان على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مقيمٍ، خالٍ من موانع الصوم (الحيض والنفاس).

٦- فلو صام (الكافر) حال كفره لم يقبل منه؛ بسبب الكفر والدليل قوله تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

٧- وغير (البالغ) مرفوعٌ عنه القلم، وكذا المجنون فلا يُلزمان بالصوم؛ والدليل قوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »[٢]

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/١٠٠) وابن ماجة (٢٠٤١) وصححه العلامة الألباني.

- ولو صام غير البالغ قُبِلَ منه، ويستحب لوليِّهِ أن يُعَوِّدَهُ عليه كما كان الصحابة ﷺ يفعلون.

٨- وغير (القادر) وهو العاجز لا يُلزم بالصوم؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة: ٢٨٦]، وسيأتي ذكر أنواع العجز وبيانه لاحقًا.

٩- وغير(المقيم) وهو المسافر لا يجب عليه الصوم حال سفره؛لقول الله ﷻ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[سورة البقرة: ١٨٥]،ولو صام صح منه، وله أحوالٌ ثلاثةٌ سيأتي ذكرها لاحقًا.

١٠- و(الحائض والنفساء) يجب عليهما الفطر والقضاء، ولا يصح منهما الصوم إجماعًا.

١١- وتكفي نية واحدة في بداية الشهر-قبل دخول فجر أول يوم من رمضان- ما لم يحصل انقطاع في تتابع الصوم،

فإن قطع صومه لمرضٍ أو سفرٍ ونحوه فيستأنف النيَّةَ لبقية الشهر.

- فالنيَّةُ وإن لم تقع في كل ليلةٍ حقيقةً، فهي واقعةٌ حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولا يسع الناس العمل إلا بهذا[١].

- و[مجرد القصد إلى السحور قائمٌ مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت لكل ليلة[٢]].

- **تنبيه:** [كل من علم أن غدًا من رمضان وهو يريد صومه، فقد نوى صومه[٣]]، هذه هي حقيقة النية ولا مزيد عليها، والتلفظ بها بدعة.

١٢- ويثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا في حال عدم الرؤية، سواء كان الجو غائمًا أو صحوًا؛ لقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا

(١) هذا اختيار العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٣٥٦).
(٢) هذا قول العلامة صديق حسن خان في الروضة الندرية (١٥/٢).
(٣) هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١٥/٢٥).

لرؤيته فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يومًا»[١] ومعنى « غُبِّي » : أي اختفى واستتر.

١٣- ويُقبل في دخول شهر رمضان شهادة واحدٍ عدلٍ، ولا يقبل في الخروج منه إلا شهادة اثنين، وهو قول عامة أهل العلم وحُكِيَ إجماعًا.

١٤- ولا يجوز صوم يوم الشَّك وهو اليوم الذي يُظن أنه الثلاثين من شعبان، كأن يكون الجو غائمًا ليلة الثلاثين من شعبان فلا يُرى الهلال بسببه، والدليل حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: « من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[٢].

١٥- ولا يجوز تقدُّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين بنية الاحتياط؛ لقوله ﷺ: « لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم

(١) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٢) رواه أبوداود (٢٣٣٤) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٩٦١).

يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »[١].

- وقوله: «...إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» كمن اعتاد صوم الاثنين وصادف يوم الشك عادته فلا يشمله النهي.

١٦- ولا يصوم من رأى الهلال وَحْدَهُ ورَدَّ القاضي شهادته؛ لقول النبي ﷺ: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »[٢]، وكذا من رأى هلال شوال وحده ورُدّتْ شهادته.

١٧- والشهور العربية لا تزيد على ثلاثين يومًا، ولا تنقص عن تسعةٍ وعشرين يومًا، فلو أخطأ الناس في رؤية الهلال، وصاموا ثمانٍ وعشرين يومًا ثم رُؤي هلال شوال، أفطر الناس للعيد ولزمهم صيام يوم واحد.

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٤).

١٨- ولا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في دخول الشهر وخروجه وهذا مجمع عليه[١].

١٩- ولو رُؤي الهلال في بلد معين لزم كل من وافقهم في مطلع الهلال العمل بهذه الرؤية، وإن اختلفت المطالع لم يلزم[٢].

---

(١) نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٣٢/٢٥).

(٢) هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات- للبعلي (ص١٥٨).

فصل
في ذكر أهم آداب[1] رمضان

٢٠- استحباب السحور: لحديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة »[2] وقال: « السحور أَكْلُهُ بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »[3].

- والبركة يراد بها الزيادة في المقدرة على الصوم، والزيادة في الأجر، وصلاة الله على المتسحرين هي ثناؤه عليهم، وصلاة الملائكة هي الدعاء لهم.

٢١- تأخير السحور: لحديث أنس ﵁ عن زيد بن ثابت ﵁ قال: « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية »[4].

(١) الآداب: منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب.
(٢) رواه البخاري (١٩٢٣).
(٣) رواه الإمام أحمد (٣/١٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).
(٤) رواه البخاري (١٩٢١).

٢٢- السحور بالتمر: لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: « نِعْمَ سحور المؤمن التمر »[١].

٢٣- الكف عن اللغو، والرفث، وقول إني صائم لمن شاتمه: لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «...إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم...»[٢] ومعنى « يرفث »: الكلام الفاحش ويدخل فيه الجماع، ومعنى «يصخب»: الخصام والصياح.

٢٤- اجتناب قول الزور أو العمل به: لحديث أبي هريرة ﵁أن النبي ﷺ قال: « من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[٣].

و« قول الزور » هو الكذب، و« العمل به » أي بمقتضاه.

---

(١) رواه ابن حبان (٣٤٧٥) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

٢٥- الجود ومدارسة القرآن واستحباب ختمه؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ﵇ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل ﵇ كان أجود بالخير من الريح المرسلة »[١].

قال القسطلاني في شرحه على البخاري: " قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة، إشارة إلى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه "[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٢).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٧٢).

٢٦- تعجيل الفطر: لحديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »[(١)].

قال القرطبي في شرحه على مسلم:" إنما كان ذلك؛ لأن التعجيل أحفظ للقوَّة، وأدفع للمشقة، وأوفق للسنة، وأبعد عن الغلو والبدعة..."[(٢)].

٢٧- الحرص على الدعاء: لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»[(٣)].

٢٨- الفطر قبل الصلاة بما يتيسر: لحديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم

(١) رواه البخاري (١٩٥٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٣/١٥٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٥) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٩٧).

تكن رُطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء »[١].

٢٩- الدعاء بعد الفطر بـ « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله » لحديث ابن عمر رضي الله عنه[٢].

٣٠- **تنبيه:** ولا يصح الدعاء بـ «اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/١٦٤) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٣) رواه أبو داوده (٢٣٥٨) وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٩٩٧).

فصل
في ذكر أحكام المفطرين في رمضان

● **المفطرون ثلاثة أقسام :**

٣١- **القسم الأول: من يُرَخَّصُ لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء فقط**: وهم (المسافر والمريض مرضًا يرجى برؤه وكذا الحامل والمرضع سواء كان فطرهما خوفًا على النفس أو الجنين) على الراجح من أقوال العلماء.

٣٢- فالمسافر يجوز له الفطر مطلقًا ولو ابتدأ صومه حال إقامته ثم سافر، وسواء كان سفره شاقًا (مثل: سفر البر أو البحر)، أو غير شاقٍ (مثل: السفر بالجو)، وكذلك لو كان سفره مستمرًا (مثل: الطيار، ومضيف الطيران، وسائق الشاحنة التي تتنقل بين البلدان)؛ لأن كل من يَصْدُقُ عليه أنه مسافر جاز له الترخُّصُ برخص السفر[١]، وله ثلاثة حالات:

(١) شرح عمدة الفقه– للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (٥٧٤/١).

-الحالة الأولى: ألا يشق عليه الصوم فالصوم في حقه أفضل؛ لفعله ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة »[(١)].

- الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة خفيفة، فالفطر في حقه أفضل؛ لأن الفطر رخصة وقد قال ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »[(٢)]، و« عزائمه » أي: فرائضه.

- الحالة الثالثة: أن يكون الصوم في حقه شاقًا جدًا، فهنا يحرم عليه الصوم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه،

(١) رواه البخاري (١٩٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٨/٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٥).

فقال:« ما هذا؟ »، فقالوا: صائم، فقال:« ليس من البر الصوم في السفر »[١].

- وكذا لو كان الصوم يؤدي إلى موته فيحرم عليه لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٣٣-والمرض الذي يُرخَّصُ لصاحبه بالفطر هو: المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه[٢].

٣٤- **القسم الثاني: من يجب عليهم الفطر والقضاء:** وهما الحائض والنفساء؛ لحديث معاذة رضي الله عنها قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلت: « ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟...قالت: كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦).

(٢) المغني – للإمام ابن قدامة (٤/٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (٦٨٩).

٣٥- وكل من أفطر لعذر شرعي كـ (مرض، أو سفر، أو حمل، أو ارضاع، أو حيض، أو نفاس) فالأولى في حقه أن يبادر بالقضاء لقول الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، ويجوز له أن يقضي متى شاء، ولا ينبغي له أن يؤخر القضاء حتى يدخل عليه رمضان التالي، فإن فَرَّطَ وأَخَّر الصوم إلى رمضان القادم بغير عذر، فيستحق الإثم وعليه القضاء[١].

٣٦- وهنا مسألة مُهِمَّة: هل تعتبر نفساء من أسقطت جنينها أو مات جنينها وأجريت لها عملية لتنظيف الرحم؟

الجواب: إذا أسقطت الحامل بعد مرور ثمانين يومًا فأكثر، وتبيَّن في الجنين خلق إنسان فإنها تعتبر نفساء، وأما إن لم يتبيَّن فيه خلق إنسان أو أسقطت قبل تمام الثمانين فإنها تعتبر

(١) هذا اختيار العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (٦/٤٤٦).

طاهرة وتلزمها الصلاة والصوم[١]، وتأخذ حكم المستحاضة.

٣٧- **القسم الثالث: من يباح لهم الفطر وليس عليهم إلا إطعام مسكين عن كل يوم:** وهم العاجزون عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجئ برؤه؛ لما رواه عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[سورة البقرة:١٨٤]، ويقول:

« ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا »[٢].

٣٨- وطريقة الإطعام: هي أن يُعطى الفقير طعامًا غير مطبوخ بمقدار نصف صاع على المشهور (كيلو ونصف تقريبًا) من قوت البلد، واستحب بعضهم أن يُجعل معه ما

(١) هذا اختيار العلامة مُحَمَّد بن بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥).

يؤدم به (من لحم أو دجاج ونحوه)، وله أن يصنع طعامًا مطبوخًا ويدعو المساكين لتناوله، أو يوزِّع عليهم وجبات جاهزة (عن كل يوم مسكين).

٣٩- ويجوز تقديم الإطعام في أول الشهر، أو وسطه، أو بعده والأمر في هذا واسع.

٤٠- ومن مات وعليه قضاء من رمضان ولم يكن مفرِّطًا في قضائه فلا شيء عليه؛ لعدم التفريط[1]، وأما إن كان مفرِّطًا استُحِبَّ لوليِّه أن يُطْعِمَ عنه، عن كل يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُمْ: أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء...» [2] إلا إن كان الصوم صوم نذرٍ فيستحب لوليِّه أن يصوم عنه كما في تتمة الأثر عنه رضي الله عنه: «..وإن كان عليه نذر قضى عنه وَلِيُّهُ » وقد حَمَلَ الإمام أحمد رحمه الله قول النبي ﷺ : «من مات وعليه

(١) التفريط معناه: أن يؤخر القضاء بغير عذر شرعي حتى يدركه الموت.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠١) وصححه العلامة الألباني.

صيام صام عنه وليّه»[١] على صوم النذر خاصة كما نقله أبو داود في سننه[٢].

٤١- ومن أفطر أول النهار بعذر شرعي(مرض، سفر، حيض، نفاس) ثم زال ذلك العذر في أثنائه فلا يلزمه إمساك بقية يومه؛ لعدم الدليل على ذلك، بخلاف الصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يمسك وجوبًا وليس عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن وجوب الصوم يتبع التكليف، وكذا من أسلم في أثناء النهار أمسك ولا قضاء عليه؛ لوجوب الصوم عليه في أثنائه[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢).

(٢) سنن أبي داود تحت حديث رقم (٢٤٠٠): "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"

(٣) هذا اختيار العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٦٠).

٤٢- ومن أفطر في رمضان بغير عذر شرعي فله حالتان[١]:

- الأولى: أن يكون شرع في الصوم ثم أفطر، فهذا يستحق الإثم وتجب عليه التوبة والقضاء؛ لأنه بشروعه في الصوم قد ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر.

- الثانية: ألا يصوم أصلاً فهذا آثم وعليه التوبة ولا ينفعه القضاء ولو قضى؛ لأنه إخراجٌ للعبادة عن وقتها بغير عذر، فصارت العبادة مردودة لفوات شرط من شروطها.

(١) هذا اختيار العلامة مُحَّد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٣٦٥).

فصل
في ذكر أحكام الكفارة

٤٣- وكفَّارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ والدليل ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت!!، قال: « ما لك ؟ »،

قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم،

فقال رسول الله ﷺ: « هل تجد رقبة تعتقُها ؟ »،

قال: لا،

قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ »،

قال: لا،

فقال: « فهل تجد إطعامَ ستين مسكينا ؟ »،

قال: لا،

قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر - والعَرَق: المكتل - قال: « أين السائل؟ »،

فقال: أنا،

قال: « خذ هذا ، فتصدّق به »،

فقال الرجل: أعلى أفقرَ مِنِّي يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها[١] أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « أطعمه أهلك »[٢].

٤٤- ولا تجب الكفَّارة على من أفطر بجماع إلا بثلاثة شروط[٣]:

- الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم لعلة عدم التكليف مثل الصغير فلا شيء عليه؛

(١) أي الحرة: أرض تعلوها حجارة سوداء.

(٢) متفق عليه.

(٣) الشرح الممتع- للعلامة مُحَّد بن عثيمين (٦/٣٩٩-٤٠٠) بتصرف.

لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث:...وعن الصبي حتى يحتلم»[١].

- الثاني: ألا يكون هناك سببٌ مسقطٌ لوجوب الصوم عن المكلَّف مثل السفر أو المرض، فلو جامع المسافرُ أو المريضُ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم فقط؛ لعدم وجوب الصوم في حال السفر أو المرض؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

- الثالث: أن يكون الجماع في الفرج؛ لأنه المقصود بالنص وهو الذي تترتب عليه الأحكام.

٤٥- والجهل بوجوب الكفارة على المجامع مع اعتقاد حرمة الجماع لا يسقطها، بخلاف الجهل بحرمة الجماع للصائم في نهار رمضان فإنه يسقطها؛ لأن التكليف يتبع العلم.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤١) وصححه العلامة الألباني.

٤٦-والمرأة كالرجل في وجوب الكفَّارة إلا أن تكون مكرهة.

٤٧-ولو كرَّرَ الجماع في يوم واحد فعليه كفَّارة واحدة سواء كفَّر بعد حدوث الجماع الأول أم لم يكفِّر؛ لأن صومه بطل بالجماع الأول.

فصل
في ذكر ما يفسد الصوم وما لا يفسده

٤٨- مفسدات الصوم قسمان:

الأول: مجمع عليه. الثاني: مختلف فيه.

٤٩- **فأما الذي أجمع عليه أهل العلم** بأنه مُفَطِّرٌ ثلاثة: (الأكل، والشرب، والجماع) بشرط أن يكون عامدًا ذاكرًا لصومه، فإن كان مكرهًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

٥٠- **وأما المختلف فيه فكثير**، ونحن سنذكر إن شاء الله ما صح أنه من المُفَطِّرات أو أنه ليس منها.

٥١- فمن المُفَطِّرات: الاستمناء وهو طلب خروج المنيِّ بأي وسيلة؛ لدخوله في عموم الحديث القدسي: « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي »[1] والاستمناء داخل في قوله: « وشهوته »، وكذلك من قبَّل أهله أو باشرها فأنزل

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

فقد فسد صومه على المختار، والمنيَّ ماء طاهر أبيض ثخين يخرج دفقًا بلذة ويوجب الغسل.

٥٢- وأما خروج المذيِّ بالاستمناء أو القُبلة أو المباشرة فغير مفسد للصوم؛ لعدم الدليل على أنه مفطِّر، وهو سائل أبيض رقيق يخرج عند التفكُّر بالجماع أو المداعبة ولا يحس بخروجه غالبًا وهو نجس ويبطل الوضوء.

٥٣- وخروج المنيِّ بالاحتلام غير مفسد للصوم؛ لأنه عن غير تعمُّد.

٥٤- والإبر المغذِّية وإضافة الدم تقوم مقام الأكل والشرب فهي مفطِّرة، ويُلحق الدخان بالشرب؛ لأن شرب كل شيء بحسبه، وكل ما دخل إلى معدته من طريق الأنف يعتبر مفطِّرًا؛ لأنه منفذٌ لها.

٥٥- ويستثنى من ذلك الإبر العلاجية مثل الإنسولين ونحوها؛ لأنها ليست طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما فهي

غير مفطِّرة، والحقن الشرجية (التحاميل التي توضع في الدبر) كذلك، وقطرة العين، وبخاخ الربو غير مفطِّر على الصحيح؛ لأن دخوله إلى المعدة غير مقطوع به[١].

٥٦- ومن المُفَطِّرات: القيء عمدًا (الترجيع) لقول النبي ﷺ: « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض »[٢]، ومعنى « استقاء » أي: تعمَّد القيء سواء كان بالنظر أو الشم أو غيره، وأما من غلبه القيء، فصومه صحيح ولا شيء عليه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه...»، ومعنى « ذرعه » أي: غلبه.

٥٧- ومنها الحجامة وما في معناها لقول النبي ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣]،

(١) شرح عمدة الفقه- للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/٥٨٤ -٥٨٦).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٩٣٠).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٧) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٩٣١).

ونصر ابن القيم هذا القول نصرًا مؤزرًا في كتابه تهذيب السنن فليراجعه من شاء[١].

٥٨- ومن فعل شيئًا من المُفَطِّراتِ السابقة ناسيًا أو مُكْرَهًا فلا يفسد صومه؛ لقول النبي ﷺ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] وهو من محاسن ديننا الحنيف.

٥٩- ولو دخلت حشرةٌ أو غبارٌ أو تطاير طحينٌ إلى حلقه لم يفسد صومه؛ لعدم التعمُّد لذلك، وكذا من تمضمض أو استنشق فدخل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فلا شيء عليه.

٦٠- ولا يفطر من بلع ريقه ولو كان فيه طعم السواك بشرط أن يخلو من شعيراته، وكذا لا يفطر إذا بلع النُّخامة وإن كان إخراجها أفضل خشية الضرر.

(١) تهذيب السنن (٣/٢٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨٢).

٦١- ويجوز ذوق الطعام لحاجة مع عدم البلع، وكذلك استخدام معجون الأسنان ومرطب الشفتين جائز ما لم يبلعه.

٦٢- ولا حرج في القبلة للصائم بشرط ألا تؤدي إلى جماع، أو إنزال.

تنبيهات مهمة

٦٣- من شك في طلوع الفجر أو غلب على ظنِّه أنه لم يطلع فأكل أو شرب ثم تبين له خلافه فلا شيء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

٦٤- ومن شك في غروب الشمس فلا يجوز له الفطر حتى يتيقن غروبها؛ لأن الأصل بقاء النهار، وأما من أكل يظن أن الشمس قد غربت بسبب غيم ونحوه وتبين له أنها لم تغرب فإنه يمسك وصيامه صحيح.

فصل
في صيام التطوع

٦٥- من حكمة الله ﷻ أن شرع لنا من جنس ما فرض علينا نوافل تُكَمِّلُ النقص الواقع في الفرائض، كما قال النبي ﷺ: « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاةُ؛- قال:-يقول ربنا جل وعز لملائكته-وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي؛ أتمّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كُتِبَتْ له تامةً، وإن كان انتقص منها شيئًا؛ قال:انظروا هل لعبدي من تطوع؟! فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تُؤْخَذ الأعمال على ذلكم »[١].

٦٦- ولا يشترط تبييت النية لصوم النفل المطلق على المختار، فيصح بنية من النهار بشرط ألا يأتي قبلها بمفطر، لفعله ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١٠).

ﷺ إذا دخل عليَّ، قال: « هل عندكم طعام؟ ». فإذا قلنا: لا، قال: « إني صائم »[١].

٦٧- وأجره يبدأ من منشأ النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[٢].

٦٨- وأما النفل المقيد كصوم (الاثنين والخميس، وأيام البيض، وصوم يوم عرفه، وعاشوراء) فيشترط له تبييت النية.

٦٩- ويجوز للصائم المتطوع أن يقطع صيامه متى شاء، بعذر أو بغير عذر ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »[٣]وإتمامه أفضل.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١١٩).

(٢) رواه البخاري (١).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

٧٠- فائدة: هذا الحكم يجري على جميع النوافل فيجوز للإنسان قطعها متى شاء ولا شيء عليه إلا الحج والعمرة فيجب إتمامها بالشروع فيهما ولو فسدا لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

٧١- ولا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن زوجها إن كان حاضرًا لقوله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[(١)].

(١) رواه البخاري (٥١٩٢).

فصل
في ذكر أنواع صيام التطوع

٧٢- وأفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: « صم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام »[١].

٧٣- وأفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرَّم؛ لقول النبي ﷺ: « أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم »[٢].

٧٤- ومن أتْبَعَ رمضان بستٍ من شوال فهو كصيام الدهر لقول النبي ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر »[٣]، ولا يحصل هذا الفضل على المختار إلا لمن أتمَّ صيام رمضان كاملًا ثمَّ أتبعه بستٍ من شوال،

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٨).

فمن كان عليه قضاء فليبدأ به قبل صيام الست حتى يَصْدُقَ عليه أنه صام رمضان وأتبعه بست من شوال[١].

٧٥- ويستحب صوم شعبان لقول النبي ﷺ: « شعبان بين رجب ورمضان يغفل الناس عنه ترفع فيه أعمال العباد، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم »[٢].

٧٦- وصيام يوم عرفة- وهو التاسع من ذي الحجة - يكفِّر سنة ماضية وسنة مستقبلة، وصيام يوم عاشوراء- وهو العاشر من المحرم- يكفِّر سنة ماضية؛ لقول النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله »[٣].

---

(١) هذا الذي رجحه العلامة مُحَمَّد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٤٦٦).

(٢) رواه النسائي (٢٣٥٧) وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧١٦).

٧٧- **تنبيه:** لا يستحب للحاج صوم يوم عرفه؛ اقتداء بالنبي ﷺ كما في حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم.

وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه »[١]، وهو أنفع للحاج حتى لا يفتر عن الدعاء خصوصًا قبيل المغرب.

٧٨- ويستحب صيام الاثنين والخميس لثبوت ذلك من فعله ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس »[٢].

٧٩- ويتسحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي كصيام الدهر في الأجر؛ لقول النبي ﷺ: «...صوم ثلاثة أيام صوم

(١) رواه البخاري (١٩٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٨٩٧).

الدهر كله...»[١]، وله صومها في بداية الشهر أو وسطه أو نهايته، ويفضَّل أن يصومها في أيام البيض؛ لقول النبي ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[٢]، وسميتْ أيام البيض بهذا الاسم؛ لبيضاض لياليها بالقمر[٣].

٨٠- ويستحب صيام التسع الأول من ذي الحجة؛ لأنها أفضل أيام السنة على الإطلاق لقول النبي ﷺ: « ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه »

قالوا: ولا الجهاد؟!

قال: « ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»[٤]، وقد صامها النبي ﷺ كما في الحديث الذي

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٦١) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٩٤٧).

(٣)شرح عمدة الفقه– للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/٥٩٨).

(٤) رواه البخاري (٩٦٩).

أخرجه أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء...»[١].

(١) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠٦).

فصل

في ذكر الأيام التي ورد النهي عن صومها[١]

٨١- يحرم صوم يومي العيد إجماعًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ:« أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى »[٢].

٨٢-ولا يجوز صوم أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة إلا للمحرم (المتمتع والقارن) الذي لا يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر ﷺ: « لم يُرَخَّصْ أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي »[٣].

٨٣- ولا يجوز صوم يوم الشك كما تقدم ذكره في المسألة رقم (١٤).

(١) غالب هذا الفصل مستفاد من كتاب كشف اللثام – للشيخ وضاح الشعبي (ص٩٢).
(٢) رواه البخاري (١١٩٧).
(٣) رواه البخاري (١٩٩٧).

٨٤- ولا يجوز تقدُّم رمضان بصوم يوم ولا يومين بنية الاحتياط كما تقدم ذكره في المسألة رقم (١٥).

٨٥- ولا يجوز سرد الصوم بلا قطع (صيام الدهر) لقول النبي ﷺ: « لا صام من صام الأبد مرتين »[١]،
وقوله: «من صام الدهر؛ ضيِّقت عليه جهنَّم...»[٢].

٨٦- ولا يجوز إفراد يوم الجمعة بالصوم لقول النبي ﷺ: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا ، قبله ، أو بعده»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٧).

(٢) رواه الطيالسي في مسنده (١/٢٧٠) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة

(٣) رواه البخاري (١٩٨٥).

٨٧- ويكره إفراد صوم يوم السبت في غير الصيام الواجب لقول النبي ﷺ:« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...»[(١)][(٢)].

٨٨- ويكره الصوم للمسافر إذا كان يضعفه كما تقدم ذكره في المسألة رقم (٣١).

٨٩- ولا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن زوجها إن كان حاضرًا كما تقدم ذكره في المسألة رقم (٧١).

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٢١) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٩٦٠).

(٢) ويستثنى ما لو صادف صوم يوم السبت الأيام الفاضلة مثل صوم عرفة أو عاشوراء فلا يكره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٧٦).

فصل
في ذكر أحكام صدقة الفطر (زكاة الفطر)

٩٠- شرع لنا رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان «طهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَةً للمساكين »[١]؛ لأن العمل لابد أن يعتريه بعض النقص ولو كان المسلم حريصًا على إتمامه، فاقتضت حكمة الباري ﷻ فرض زكاة الفطر سدًا لذلك النقص.

٩١- وهي فريضة على كل مسلم يجد ما يَفْضُلُ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ يوم العيد وليلته؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر...على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين...»[٢]، ومن لا يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله فلا شيء عليه

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه العلامة الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣).

لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٩٢- وهي تلزم رب الأسرة عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين كالزوجة والولد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[1].

٩٣- وإن أخرج كل فرد من أفراد الأسرة عن نفسه فلا بأس.

٩٤- ولا تلزم رب الأسرة إخراجها عن الخادمة والسائق وبقية الأجراء؛ لأن الأجير لا يدخل في مؤنة رب الأسرة، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عن أجرائهم فلا بأس بذلك مع استئذانهم[2].

(١) رواه الدارقطني (٢٠٧٨) حسنه العلامة الألباني في الإرواء (٨٣٥).

(٢) هذا اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦٣/١٨).

٩٥- وتُخرج عن الجنين في بطن أمه استحبابًا؛ لما ثبت عن التابعي الجليل أبي قلابة أن الصحابة ﵃: « كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه »[(١)].

٩٦- وتُخْرَجُ من طعام أهل البلد، مما يقتاتونه من المكيلات وغيرها من تمرٍ أو برٍ أو أرزٍ أو غيرها مما يعد قوتًا عندهم بمقدار صاع واحد عن كل شخص، والصاع أربعة أمداد، والمدُ حفْنةُ اليدين المعتدلتين الممتلئتين[(٢)].

٩٧- **وهنا تنبيه مهم:** أن الصاع لا يمكن أن يُعْدَلَ بالوزن؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه، فصاع الأرز يختلف وزنه عن صاع التمر، بل صاع الأرز نفسه يختلف باختلاف نوعيته، وقد وقفت على تنوع الصاع في هذه الأصناف عن بعضهم، وإليك بعض الأمثلة :

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣١٩).

(٢) راجع مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٤/٢٠٠).

* صاع تمر (خلاص) غير مكنوز = ١,٩٢٠ كجم

* صاع تمر (خلاص) مكنوز = ٢,٦٧٢ كجم

* صاع تمر (سكري) مكنوز = ٢,٥٠٠ كجم

* صاع تمر (سكري) غير مكنوز = ١,٨٥٠ كجم

* صاع أرز بشاور = ٢,٤٩٠ كجم

* صاع أرز مصري = ٢,٧٣٠ كجم

٩٨- ولا يجوز إخراجها نقدًا على المختار عند جماهير أهل العلم، بل تخرج طعاما كما أخرجها النبي ﷺ وأصحابه[١].

٩٩- ووقتها الواجب قبل صلاة العيد؛ لقول النبي ﷺ: «...فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[٢]، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين لمن تُجْمَعُ عنّده لفعل ابن عمر رضي الله عنه[٣].

---

(١) هذا اختيار العلامة عبدالعزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز (٢١٣/١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه العلامة الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٥١١).

١٠٠- وتعطى لمستحقيها من الفقراء والمساكين لحديث ابن عباس السابق «...وطعمة للمساكين...»[١].

١٠١- ومن الخطأ دفعها لغير الفقراء والمساكين كما جرتْ به عادة بعض الناس من إعطائها للأقارب والجيران وأئمة المساجد والمؤذنين ممن ليسوا بفقراء ولا مساكين.

١٠٢- والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده، وسد حاجتهم[٢]، ولا حرج من نقلها إلى بلد آخر على المختار لاسيما إذا دعت الحاجة؛ لأن الأصل الجواز ولم يثبت دليل صريح في منع نقلها.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه العلامة الألباني.

(٢) هذا اختيار العلامة عبدالعزيز بن باز في الفتاوى (٢١٣/١٤).

الخاتمة

هذا ما يسر الله لي أن أجمعه من كلام أهل العلم في باب الصيام وصدقة الفطر وأسأل المولى ﷻ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وسببا للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله رب العالمين.



الفهرس

فصل في ذكر آداب رمضان

فصل في ذكر أحكام المفطرين في رمضان

فصل في ذكر كفارة الجماع

فصل: في ذكر ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فصل في صيام التطوع

فصل في ذكر أنواع صيام التطوع

فصل في الأيام التي ورد النهي عن صومها

فصل في ذكر أحكام صدقة الفطر (زكاة الفطر)